فانها تثلث فيه لانه تاثير في الامن به فليل ايجابا بجزاء الصيد
المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول
فيه ورمى من خارجه ام قطع السهم في مروره هو الحرم
وهما بالحل بسببه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي
لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل
تغلظ او يقال هذا نادر والاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام
لانه حرمة عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على
منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل
خطأ في بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح
القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك
لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والحرم
بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب وادخلته
اللام دون غيره من الشهور لانها اولها فعرفوه كانه قيل هذا
الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ويجب ويقال له الاصم والاصب
وهذا الترتيب الذي ذكرناه بعد الاشهر الحرم وجعلها من
سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون

من

من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو
الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها
اي مرتبة ففي الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم
والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطأ محرما ذا رحم اي قريب
محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج
بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية
عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا
الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال
فلا تغلظ فيهم على الاوجه عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة بسببه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة
والذمي ونحوه ممن لا عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح
بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمة يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا
تغلظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ
ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الكفارة
كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين
خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ اشارة الى ان التغليظ انما يظهر

Copyright © King Saud University